

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية

رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٣

بشأن

الآيات لتطبيق المادة الثالثة من القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بمثابة صدور القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ والذي نص في المادة الثالثة منه على وضع بدائل تشريعية لمحاسبة وإنهاء منازعات الممولين الذين لا يتجاوز رقّم أعمالهم السنوي عشرة ملايين جنيه وفق نظام الضريبة النسبية أو القطعية المقررة بالมาدين رقمي ٩٣، ٩٤، ٩٥ من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠.

وسعياً من جانب المصلحة نحو وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق نص المادة الثالثة سالفـة الإشارة بالقدر الذي يحقق الغاية من إقرارها والمعتمـل في المسـاهمـة بشـكل فـعال فـي حلـ المنازعـات الضـريـبية المتراكـمة والـمنـظـورة اـمـامـ مـراـحلـ نـظرـ النـزـاعـ المـخـتـلـفـةـ .
وتـوحـيدـاـ لـتـطـبـيقـ دـاخـلـ كـافـةـ وـحدـاتـ المـصـلـحةـ، لـذـاـ تـبـهـ المـصـلـحةـ عـلـىـ ضـرـورـةـ إـتـبـاعـ الآـتـيـ :

أولاً: أحكام عامة :-

* يقصد بالمصطلحات التالية المعنى قرین كل منها:

١. الضريبة غير النهائية:

* الضـرابـنـ التـيـ لمـ شـتـنـذـ طـرـقـ الطـعـنـ عـلـيـهـ اـسـوـاءـ العـنـظـورـةـ اوـ التـيـ سـتـنـظـرـ اـمـامـ المـاـمـوـرـيـةـ اوـ يـمـارـحلـ نـظرـ النـزـاعـ المـخـتـلـفـةـ وـالـفـحـصـ وـالـمـنـازـعـاتـ المرـتـبـطةـ بـهـاـ .

٢. الأوعية التي تسري بشأنها هذه المادة:

أـ. وـعـاءـ النـشـاطـ التـجـارـيـ وـالـصـنـاعـيـ .

بـ. وـعـاءـ النـشـاطـ الـمـهـنـيـ وـغـيرـ التـجـارـيـ .

جـ. وـعـاءـ الثـرـوـةـ الـعـقـارـيـ عـدـاـ التـصـرـفـاتـ الـعـقـارـيـةـ .

٣. الجهات المنوط بها تطبيق المادة الثالثة:

* المـاـمـوـرـيـاتـ، المـراـكـزـ الـضـرـيبـيـةـ المـخـتـصـةـ، الـجـانـ الدـاخـلـيـةـ،

وـقـطـاعـ مـكافـحةـ التـهـربـ الضـرـيبـيـ، لـجـانـ الطـعـنـ الضـرـيبـيـ وـلـجـانـ

إـنـهـاءـ الـمـنـازـعـاتـ الضـرـيبـيـةـ .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٤. تاريخ العمل بهذه القاتون:

- يقصد به ٢٠٢٣/٦/١٦ وتسري هذه المادة على الضرائب غير النهائية المستحقة عن الفترات الضريبية حتى ذلك التاريخ.

٥. رقم الأعمال السنوي:

- قيمة المبيعات أو الإيرادات السنوية بعد استبعاد الإيرادات التي تخضع في أوعية مستقلة ومنها [توزيعات الأرباح - الأرباح الرأسمالية لألوراق المالية المقيدة - عائد آذون وسندات الخزانة] شريطة لا تتجاوز قيمة المبيعات أو الإيرادات السنوية بعد الاستبعاد عشرة ملايين جنيه خلال الفترة الضريبية.

لفتها : الأحكام الموضوعية :-

- أسعار الضريبة وفقاً للمادتين [٩٤، ٩٣] من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر رقم ١٥٢ لسنة


: ٢٠٢٠

من رقم الأعمال بالنسبة للمنشآت والشركات التي يبلغ رقم أعمالها مليون جنيه ويقل عن مليوني جنيه سنوياً.	(%) ٠٠,٥
من رقم الأعمال بالنسبة للمنشآت والشركات التي يبلغ رقم أعمالها مليوني جنيه ويقل عن ثلاثة ملايين جنيه سنوياً.	(%) ٠٠,٧٥
من رقم الأعمال بالنسبة للمنشآت والشركات التي يبلغ رقم أعمالها ثلاثة ملايين جنيه ولا يجاوز عشرة ملايين جنيه سنوياً.	(%) ١
للمنشآت والشركات التي يقل حجم أعمالها السنوي عن ٢٥٠ ألف جنيه.	١٠٠ جنيه
للمنشآت والشركات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ٢٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥٠٠ ألف جنيه.	٢٥٠ جنيه
للمنشآت والشركات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ٥٠٠ ألف جنيه ويقل عن مليون جنيه.	٥٠٠ جنيه

٦. رقم الأعمال السنوي:

يتم تحديد رقم الأعمال السنوي في ضوء المعايير التالية :

- الإقرار الضريبي المقدم من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية سواء كان مؤيداً بحسابات أو غير مؤيد بحسابات.



- بـ- البيانات والمعلومات المتاحة للمصلحة ومنها [سجل التعاقدات - الإخطارات من جهات التعامل - نماذج ٤١ ضرائب خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة - سجل الاستيراد والتصدير بالمامورية/ المركز الضريبي - بيانات الجمارك - دعم الصادرات].
- جـ- البيانات والمعلومات الواردة بمحاضر المناقشة والمعاينة المرفقة بملف الممول .
- دـ- إقرارات ضريبة المبيعات/ القيمة المضافة المقدمة من المسجلين.
- هـ- رقم الأعمال السنوي المدرج بالإقرار حال عدم توافر أي بيانات أو معلومات تخالف الوارد بالإقرار الضريبي وفي ضوء ما هو مشار إليه بتعريف رقم الأعمال السنوي.
- وـ- آخر رقم أعمال تم تحديده أو تم ربط الضريبة بناء عليه بالنسبة لحالات عدم تقديم الإقرار الضريبي.
- ويراعى عند تحديد رقم الأعمال السنوي عدم الازدواجية أو التكرار في حساب أي من الإيرادات الموضحة بالبنود بعاليه .

ثالثاً: الأحكام التهربية:

* تلتزم الجهات المنوط بها تطبيق المادة بالتالي :

- ١- ربط الضريبة على الأوعية الموضحة بعاليه وفقا لأحكام المادة الثالثة، مع مراعاة استبعاد إيرادات المرتبات وما في حكمها من إجمالي هذه الأوعية وذلك بالنسبة للشخص الطبيعي.
- ٢- إذا تبين للمامورية أن الضريبة الناتجة عن تطبيق هذه المادة أقل من الضريبة الواردة بالإقرار يتم الربط بقيمة الضريبة الواردة بالإقرار ، وإذا كانت الضريبة الناتجة عن تطبيق هذه المادة أعلى من الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي يتم الربط ومطالبة الممول بسداد الفرق.
- ٣- بالنسبة لحالات التهرب الضريبي التي يتم التصالح فيها والتي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي المعروف والمخفى معاً مبلغ عشرة ملايين جنيه ، يتلزم قطاع مكافحة التهرب الضريبي بمحاسبتها ضريبيا في ضوء أحكام الضريبة القطعية أو النسبة المشار إليها في هذه المادة ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن التصالح، وكذا المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ في





رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

شأن احقيـة المـمـول فـي المحـاسـبـة وفقـاً لـاـحـكـام قـانـون الـضـرـبـيـة عـلـى
الـدـخـل رـقـم ٩١ لـسـنـة ٢٠٠٥ .

٤- تلتزم الجهات بتطبيق المادة الثالثة من قانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ وفقاً
لأحكام هذه التعليمات تقائياً دون تعريف الاستفادة منها على طلب
من الممول، وذلك دون الالخل بحق الممول في المحاسبة
الضربيـة وفقـاً لـاـحـكـام قـانـون الـضـرـبـيـة عـلـى الدـخـل رـقـم ٩١ لـسـنـة
٢٠٠٥ وـالـذـي يـكـوـن يـعـوـجـب طـلـب يـقـدـمـه إـلـى الجـهـة يـفـيد رـغـبـه فـي
ذـلـك، مـوـضـحـاً بـه بـيـانـاتـه الـاسـاسـيـة وـالـسـنـوـاتـ الـتـي يـرـغـبـ فـي تـطـيـقـ
الـقـانـونـ الـمـشـارـ إـلـيـه بـشـلـهـاـ.

٥- لا يـخـلـ تـطـيـقـ أـحـكـامـ هـذـهـ المـادـةـ باـحـقـيـةـ الـمـصـلـحةـ فـيـ تـطـيـقـ أـحـكـامـ
الـمـوـادـ أـرـقـامـ [٤٦ مـكـرـرـ، ٤٦ مـكـرـرـ، ٣٥٦ مـكـرـرـ، ١١٠، ٨٧] مـكـرـرـ] مـنـ قـانـونـ الـضـرـبـيـةـ عـلـىـ الدـخـلـ رـقـمـ ٩١ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٥ـ وـتـعـدـلـاتـهـ .

على نفع شـنـونـ الـمـسـاطـقـ وـالـمـراكـزـ وـالـمـنـافـذـ وـالـادـارـةـ الـعـامـةـ الـمـراـجـعـةـ الـداـخـلـةـ

ـ كـلـ فـيـما يـنـصـهـ ـ مـتـابـعـةـ تـنـفـيـذـ هـذـهـ تـعـلـيمـاتـ بـكـلـ دـقـةـ .
ـ وـالـلـهـ وـلـيـ التـوفـيقـ .

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

د. هـلـيـزـ فـتـحـ اللـهـ الضـبـاعـيـ

١١

٢٠٠٥

صدر في ٢٠٢٣/١٧/٧